عطف على عزل

به ثم اقتسامهم بقية التركة ثم هلك
المعزول فان قسمتهم قد بطلت ووجب
عليهم الترداد لقضاء الدين فان كان فيهم
غريم فهو محسوب عليه من الدين لان
الورثة لا يسلم لهم شيء الا بعد قضاء الدين
قال **وما تلف فهو بينهما** اي ما تلف من
راس المال بعد الترداد يكون بينهما لانه ربح
لان رب المال لم يبق له حق بعد ما استوفى
راس ماله الا في الربح قال **وان تلف لم
يضمن المضارب** لانه امين فيه **وان
تقسم الربح وتفسخ ثم عقدا ما فهلك
المال لم يترد الربح الاول** اي لو اقتسما
الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا
فهلك المال بعد ذلك لم يترد الربح
الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت
بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد
فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض
الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا آخر
وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب
ان يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب
هلاك ما بقي في يده من راس المال وصورة
هذه الحيلة ان يسلم المضارب راس المال
الى رب المال ثم يقتسمان الربح ثم يرد

رب

راس المال

رب المال الى المضارب ويقول له اعمل على
المضاربة فيكون بذلك مضاربة مستقبلة
فهلاك المال فيها بعد ذلك لا يوجب رد
الربح الذي كان في الاولى وهكذا اذا فعلا
ذلك في كل شيء اقتسماه لا يجب عليهما الترداد
عند الهلاك والله اعلم **فصل**
اعلم ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع
نوع يملكه بمطلق عقد المضاربة وهو ما هو
معتاد بين التجار كالرهن والارتهان
والايجار والاستيجار والحمل والشراء — للركوب صح
ولو سفينة اذا احتاج اليها وتأخير الثمن الى
اجل متعارف ولو بعد البيع لانه يملك
الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع عند ابي
يوسف حيث لا يجوز تأجيله الدين بعد
البيع لانه لا يملك الاقالة ثم بيعه نسيئة
ومما يملك بمطلق العقد ويملكه اذا قيل — ونوع لا يملكه صح
له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق
به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع
المال مضاربة او شركة وخلط مال المضاربة
بماله او بمال غيره لان رب المال رضي بشركته
لا بشركة غيره وهو امر عارض لا يتوقف
التجارة عليه فلا يدخل تحت مطلق العقد
ولكنه من طريق في التثمير فمن هذا الوجه

Copyright © King Saud University